



طبع الشهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٧٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد  
مستلزمات (تعبئه وتغليف) لزوم مخبوزات مخبز الاطفال

جلمة ١٥ / ٨ / ٢٠٢٢

( ) كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه : .....  
*مكتبة كلية التربية للبنين*

العنوان : .....


رقم البطاقة الضريبية : .....

رقم الملف الضريبي : .....

المأمورية التابع لها : .....

رئيس القسم

الموظف المختص



.....  
*د. سعيد*

*سليمان*

( مستلزمات التعبئه و التغليف لزوم مخبوزات مخبز مستشفى الاطفال )

م	اسم الصنف	الوحدة	الكميه
١	علب ربع كيلو	بالعدد	١٠٠٠
٢	علب نصف كيلو	بالعدد	١٠٠٠
٣	علبة ٧٥ جرام	بالعدد	٥٠٠٠
٤	علبه ١ كيلو	بالعدد	٥٠٠٠
٥	اطباق فويل كب كيك	بالعدد	٥٠٠٠
٦	اطباق فويل ٢٥٠ جرام	بالعدد	٥٠٠٠
٧	علب تشيريز كيك مثلث	بالعدد	٥٠٠٠
٨	طبق فوم ثمن كيلو ابيض	بالعدد	١٠٠٠
٩	طبق فوم ربع كيلو	بالعدد	١٠٠٠
١٠	طبق فوم نص كيلو	بالعدد	١٠٠٠
١١	بكرة شريط حلواي ١٠ متر	متر	٥٠٠٠
١٢	طبق فوم كيلو ونص ابيض	بالعدد	١٠٠٠
١٣	طبق فوم ٢ كيلو	بالعدد	٥٠٠٠
١٤	علب بيتزا ٢٤ سم	بالعدد	٢٠٠
١٥	علب تورته ١٦ سم	بالعدد	١٠٠
١٦	علب تورته ١٨ سم	بالعدد	١٠٠
١٧	علب تورته ٢٠ سم	بالعدد	١٠٠
١٨	ماكينة لحام تغليف ٢٤٠ - ٢٢٠ فولت ٥٥٠ وات حجم الماكينه $82 \times 180 \times 530$ سم	بالعدد	٢
١٩	ورق زبدة م $30 \times 30$ سم	بالعدد	١٠٠
٢٠	ورق زبدة مستورد م $40 \times 40$ سم	بالعدد	١٠٠
٢١	ورق زبدة م $38 \times 38$ سم	بالعدد	٢
٢٢	ماكينه استرتش خشب خشب زان م $35 \times 60$	بالعدد	٢

		٥٠٠٠	بالعدد	خله شيش طاووق ١٠٠ خله في الكيس	٢٣
		١٠٠٠	بالعدد	كيس حلواني ذات استخدام واحد مقاس وسط	٢٤
		٥٠٠٠	بالعدد	خلة اسنان عليه بها ٥٠ خله	٢٥
		١٠٠٠ معلقة	بالعدد	معلقة شاي كيس به ٥٠ معلقة	٢٦
		١٠٠٠ شوكه	بالعدد	شوك بلاستيك كيس به ٥٠ شوكه	٢٧
		١٠٠٠ معلقة	بالعدد	معلقة بلاستيك شفاف كيس به ٥٠ معلقة	٢٨
		٥٠٠ كيلو		اكياس توزيع وسط لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٢٩
		١٠٠٠ كيلو		اكياس توزيع كبيرة لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٣٠
		٥٠٠ كيلو		اكياس توزيع صغيرة لون ابيض تقيل برسمه سمايل	٣١
		١٠٠٠ بالعدد		قواعد تورته ١٦	٣٢
		١٠٠٠ بالعدد		قواعد تورته ١٨ م	٣٣
		١٠٠٠ بالعدد		قواعد تورته ٢٠ م	٣٤
		٥٠٠ كيلو		اكياس تغليف شفاف	٣٥

يتم احضار عينات لكل بند على حدي مع كتابة اسم البند ورقمه علي العينة وفي حالة عدم احضار عينات لاي بند يتم استبعاد العطاء المقدم في هذا البند

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أنتشرف أنا الموقع أدناه /  
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية  
والاثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردہ بهذه الكراسه  
والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما أقر بان الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه  
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركة	
العنوان	
التلفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة	
المسؤول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة	

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردہ فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقique نافيه  
للهجهه وتقدم جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على  
جميع الشروط الواردہ بالكراسه .  
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة  
دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث اي خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه او جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

**يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .	استئمارة القيد بسجل المستوردين (استئمارة ١٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
الالتزام مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به
	- يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

المناقصه العامه لتوريد

جلسة / / م. ٢٠

❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف . أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) .

تكتب أسعار العطاء بالخبر الجاف أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحظمه بخاتمه .

لـ يجوز الكشط أو المحـو في جدول الفئات وكل تصحيـح في الأسـعـار أو غيرـها يـجب إعادة كتابـتها رقـماً وحرـفاً والتـوقـيع عـلـيـها مـنـ مـقـدمـ العـطـاءـ .

لا يـلـتفـتـ إـلـىـ أـىـ عـطـاءـ مـبـنىـ عـلـىـ خـفـضـ نـسـبـةـ مـنـوـيـهـ مـنـ أـقـلـ عـطـاءـ يـقـدـمـ فـيـ الـمـنـاقـصـهـ .  
يرـاعـيـ عـنـ التـقـيـيمـ الـمـالـىـ لـتـحـديـدـ السـعـرـ النـهـائـىـ الـلـوـائـحـ وـالـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـهـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ وـاـىـ مـمـيـزـاتـ تـتـقـدـمـ بـهـاـ الشـرـكـاتـ .

لا يـلـتفـتـ إـلـىـ أـىـ اـدـعـاءـ مـنـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ بـحـدـوثـ خـطاـ فـيـ عـطـاهـ إـذـ قـدـمـ بـعـدـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـفـنـيهـ .  
لا يـجـوزـ نـزـعـ أـىـ وـرـقـهـ مـنـ هـذـهـ الـكـرـاسـهـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـقـيـيمـهاـ سـلـيـمـهـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ إـضـافـهـ أـوـ حـشـرـ أـوـ إـخـفـاءـ أـىـ مـلـاحـظـاتـ اوـ شـرـوطـ اوـ تـعـدـيلـ فـيـ الـمـواـصـفـ الـفـنـيهـ وـغـيـرـهـ وـيـكـتـفـيـ فـقـطـ بـوـضـعـ شـرـوطـ خـاصـهـ يـوـضـحـهـاـ فـيـ خـطاـبـ خـاصـ يـرـفـقـ مـعـ الـعـطـاءـ مـعـ مـرـاعـاهـ الـدـقـهـ فـيـ وـضـعـ أـىـ شـرـطـ اوـ تـحـفـظـ قدـ يـوـثـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاعـ الـعـطـاءـ اوـ زـيـادـةـ الـقـيـمـهـ الـمـالـىـ للـعـطـاءـ .  
يـقـبـلـ التـعـدـيلـ فـيـ الـأـسـعـارـ مـنـ مـقـدمـ الـعـطـاءـ الـأـقـلـ سـعـراـ وـبـعـدـ الـعـرـضـ عـلـىـ السـلـطـهـ الـمـخـصـصـهـ لـتـقـرـيرـ ماـ إـذـ كـانـ هـذـاـ التـعـدـيلـ لـصـالـحـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ مـنـ دـعـمـهـ .

❖ البند السابع :-

إـذـ سـحبـ مـقـدمـ الـعـطـاءـ عـطـاهـ قـبـلـ الـمـيـعادـ الـمـحـددـ لـفـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـفـنـيهـ يـصـبـحـ التـامـيـنـ الـمـؤـقـتـ مـسـدـدـ مـنـهـ حـقاـ  
لـلـمـسـتـشـفـيـاتـ دـونـ الـحـاجـهـ إـلـىـ إـنـذـارـ اوـ إـلـتـجـاعـ إـلـىـ الـقـضـاءـ اوـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـراءـاتـ اوـ إـقـامـةـ الدـلـيـلـ عـلـىـ حـصـولـ ضـرـرـ لـهـاـ  
وـعـنـ إـنـقـضـاءـ مـدـةـ سـرـيـانـ الـعـطـاءـ يـحـقـ لـمـتـعـهـدـ رـدـ التـامـيـنـ الـمـؤـقـتـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـصـبـحـ عـطـاؤـهـ مـلـغـيـهـ فـإـذـاـ لـمـ يـطـلـبـ ذـلـكـ  
يـكـونـ عـطـاؤـهـ نـافـذـ الـمـفـعـولـ وـيـجـوزـ لـلـمـسـتـشـفـيـاتـ أـنـ تـطـلـبـ مـنـ مـقـدمـ الـعـطـاءـاتـ قـبـولـ مـدـ سـرـيـانـ عـطـاءـهـمـ لـحـينـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـ  
الـبـيـتـ وـالـتـرـسيـهـ .

❖ البند الثامن :-

للـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـقـ فـيـ مـرـاجـعـةـ الـأـسـعـارـ الـمـقـدـمـهـ سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ مـفـرـدـاتـهـ اوـ مـجمـوعـهـ اوـ إـجـراءـ التـصـحـيـحـاتـ النـاشـئـهـ  
اـذـ اـقـتـضـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ وـفـيـ حـالـهـ حـدـوثـ اختـلـافـ بـيـنـ سـعـرـ الـوـحدـهـ وـاجـمـالـىـ سـعـرـ الـوـحدـاتـ يـعـولـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـحدـهـ  
وـيـوـخـذـ بـالـسـعـرـ الـمـبـيـنـ يـاـنـقـيـطـ فـيـ حـالـهـ وـجـودـ اختـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـعـرـ الـمـبـيـنـ بـالـأـرـقـامـ .

❖ البند التاسع :-

يـجـوزـ لـمـقـدمـ الـعـطـاءـ اوـ مـنـدوـبـهـ أـنـ يـحـضـرـ جـلـسـةـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـفـنـيهـ وـالـمـالـىـهـ فـيـ الـمـوـعـدـ الـمـحـددـ لـذـلـكـ لـسـمـاعـ قـراءـةـ  
مـحتـويـاتـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـحـديـدـ مـنـدوـبـ الشـرـكـهـ الـذـيـ سـيـحـضـرـ جـلـسـةـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ بـمـوـجـبـ تـفـويـضـ رـسـمـيـ مـنـ الشـرـكـهـ .

❖ البند العاشر :-

اـذـ اـخـلـ مـقـدمـ الـعـطـاءـ بـاـحـدـ شـرـوطـ الـعـدـ يـحـقـ لـلـجـهـ تـقـيـذهـ عـلـىـ حـسـابـهـ دـونـ الـلـجوـءـ لـلـقـضـاءـ اوـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـراءـاتـ

❖ البند الحادى عشر :-

التـورـيدـ لـمـخـازـنـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ طـبـقاـ لـقـانـونـ ٢٠١٨/١٨٢ـ مـ

لـلـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـقـ فـيـ تـعـدـيلـ الـعـدـ يـاـلـيـزـادـهـ اوـ الـنـقـصـانـ بـذـاتـ الـشـرـوطـ وـالـأـسـعـارـ دـونـ أـنـ يـكـونـ لـمـتـعـهـدـ الـحـقـ فـيـ  
الـمـطـالـبـ يـاـيـ تـفـويـضـ عـنـ ذـلـكـ طـبـقاـ لـقـانـونـ ٢٠١٨/١٨٢ـ مـ

لـلـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـقـ فـيـ تـخـفـيـضـهـ اوـ إـلـغـائـهـ حـسـبـ الـإـعـتـمـادـاتـ الـمـالـىـهـ الـمـتـوـفـرـهـ دـونـ أـنـ يـكـونـ لـصـاحـبـ الـعـطـاءـ الـمـطـالـبـهـ  
يـاـيـ تـفـويـضـ وـفـيـ حدـودـ أـحـکـامـ الـقـانـونـ ٢٠١٨/١٨٢ـ مـ .

بـمـجـدـ شـرـاءـ كـرـاسـهـ الـشـرـوطـ وـالـتـقـديـمـ فـيـ الـمـنـاقـصـهـ يـعـتـبرـ ذـلـكـ موـافـقـهـ ضـمـنـيهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

❖ البند الثاني عشر :-

عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـمـقـبـولـ أـنـ يـسـدـدـ خـلـالـ فـتـرـهـ لـاـ تـتـجاـوزـ عـشـرـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ الـيـومـ التـالـيـ لـإـخـطـارـهـ بـكـتابـ مـوـصـىـ  
عـلـيـهـ بـعـلـمـ الـوصـولـ بـقـبـولـ عـطـاءـ التـامـيـنـ النـهـائـىـ مـاـ يـسـاـوىـ ٥ـ%ـ مـنـ قـيـمـةـ الـأـصـنـافـ الـرـاسـيـهـ .



المناقصه العامه لتوريد

جلسه / / ٢٠ م

❖ البدل الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ١٨٢/١٨٢ م.

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهه إداريه اى كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموقفه السلطة المختصة بإعطاء مهلة أخرى .

❖ البدل الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقاييس المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل ..... إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير.

❖ البدل الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإداره يحق للاداره فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البدل السادس عشر :-

- إذا استغفت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .  
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم أى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البدل السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتوريد حسب حاجة المستشفيات على دفعات .  
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصهى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى ويلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة على ذلك مالم تقر اللجهه بغير ذلك .

❖ البدل الثامن عشر :-

- تتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورده باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

❖ البدل التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البدل العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ..... .

- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشانه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .

المناقصة العامة لتوريد جلسة / / ٢٠١٨ م

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات